

## وزارة التجارة والصناعة

وهذه اللائحة ، فإذا إنقضت هذه المدة دون إستيفاء تلك الشروط والبيانات المستندات اعتبر الطلب مرفوضاً .  
ويتم التأشير في السجل التجاري بما يطأ على الترخيص من تغير كلما اقضى الحال ذلك .

### مادة (3)

(يصدر الترخيص مؤقتاً لمدة تسعة يوماً من تاريخ صدوره ، على أن يتم إستيفاء كافة المواقف الملزمة لإصدار الترخيص الدائم خلال هذه المدة .  
ولا يجوز مزاولة الأنشطة المحددة بالملحق رقم (3) من هذه اللائحة استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت .  
وفي حالة إنقضاء مدة الترخيص المؤقت دون إستكمال المواقف المطلوبة من الجهات ذات الصلة أو تم تقديمها بعد الميعاد المحدد بسبب برجع إلى تعصير المرخص له يتم إلغاء الترخيص المؤقت ، ما لم يتم تجديد سريان الترخيص لمدة أخرى بناءً على طلب المرخص له لأسباب مبررة تقبلها الوزارة .

### مادة (4)

تكون إجراءات إصدار التراخيص المطلوبة وما يلحق بها من تعديلات من خلال نافذة واحدة بالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة على النحو التالي :  
 أ) الترخيص التجاري (فردي) :  
 يقدم الطلب على النحو المبين بالمادتين 1 ، 2 من هذه اللائحة مرفقاً به المستندات الالزامية والمذكورة تفصيلاً بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة .  
 ب) ترخيص شركات الأشخاص والشركات المساعدة :  
 تكون على النحو المبين بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن اصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

### مادة (5)

ما لم تشرط الجهات ذات العلاقة مدة أقل ، تكون مدة الترخيص التجاري أربع سنوات ميلادية من تاريخ صدوره ، بشرط تقديم المرخص له البيانات المالية في المواعيد المقررة قانوناً ؛ وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق أحكام البند السادس من المادة الخامسة عشرة من القانون .

### مادة (6)

تسري الاشتراطات العامة والخاصة والمحددة ملحقي هذه اللائحة رقمي (4 ، 5) على التراخيص المتعلقة بالمواد الغذائية وال محلات الخطرة والمقلقة للراحة ، والتي يمكن أن يتربّ عليها ضرر للصحة العامة أو للسكينة العامة .

### مادة (7)

تكون إجراءات إنتقال الترخيص على النحو التالي :  
 أولاً : في حالة انتقال الترخيص إلى الورثة :  
 1- شروط انتقال الترخيص :  
 أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند تحويل الترخيص ب- ان يكون الوكيل المعين من بين الورثة أو من يقوم مقامه من يجوز له مزاولة التجارة .

### قرار وزاري رقم 411 / 2013

#### باللائحة التنفيذية لقانون رقم 111 لسنة 2013

- في شأن تراخيص المحلات التجارية وزير التجارة والصناعة
- بعد الاطلاع على القانون رقم 111 / 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية .
- وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

### قرار

#### مادة (أولى)

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية والموافقة نصوصها لهذا القرار .

#### مادة (ثانية)

تلغى أي قرارات تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

#### مادة (ثالثة)

يستمر العمل بالتراخيص القائمة حتى نهاية مدتتها ولو جاوزت بذلك تاريخ بدء سريان القانون الجديد .

أما إذا انتهت مدتتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون فإنه يتم تجديدها حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ سريان القانون الجديد .

#### مادة (رابعة)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ من تاريخ نشره ، وعلى كافة المسؤولين بالوزارة تفيذه كل فيما يخصه .

## وزير التجارة والصناعة

أنس خالد الصالح

صدر بتاريخ : 16 ذي القعده 1434 هـ

الموافق : 22 سبتمبر 2013 م

### اللائحة التنفيذية لقانون رقم 111 / 2013

#### في شأن تراخيص المحلات التجارية

##### مادة (1)

يقدم طلب الترخيص على النماذج المعدة لذلك وحسب الإجراء المطلوب وت نوعه ووفق للبيانات الواردة بها والمستندات المطلوبة فيها ، بالإضافة إلى ما يستلزمها النشاط من شروط مكملة وفقاً لنوعه وموقعه وعلى الأشخاص ما يلي :

- أ- نوع النشاط المطلوب ممارسته وما يلزمها من شهادات علمية وشهادات خبرة .
- ب- موقع مزاولة النشاط وطبيعته .

##### مادة (2)

يصدر الترخيص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والبيانات والمستندات المبينة في القانون

				الإجراء	شلل
	شركات النساخ	فردي		إصدار	1
عامية 250		150	80	ترخيص مؤقت	2
مقفلة 200		80	40	إصدار فرع محلي / خليجي لا يوجد	3
لا يوجد		80	40	ترازالت	4
عنابة 150		80	40	تحويل ترخيص فردي إلى شركة لا يوجد	5
مقفلة 100		80	40	تحويل ترخيص شركة إلى فردي لا يوجد	6
لا يوجد		80	40	تحويل ورثة	7
روبي عنابة 150		80	40	تمديد	8
رئوية ربيبة 150		40		عنوان	9
روبي عامة 100		60	40	نشاط (إضافة أو جذف أو تغيير)	10
فيزيو مقفلة 50		20	40	بدل فاقد / نالف	11
رئوية 60		60	40	تحويل ترخيص سمسرة إلى تحويل لا يوجد	12
فيزيو 60		150	80	تغيير مكان ثانوي لا يوجد	13
عامية 80		60	40	دخول شريك لا يوجد	14
مقفلة 200		60	40	خروج شريك لا يوجد	15
لا يوجد		60	40	تعديل بند الإدارة لا يوجد	16
لا يوجد		60	40	تعديل المخصص لا يوجد	17
لا يوجد		60	40	زيادة رئيس المال لا يوجد	18
عامية 100		40		تخفيض رئيس المال لا يوجد	19
مقفلة 80		60	40	ضم ترخيص فردي إلى شركة قائمة لا يوجد	20
عامية 80		80	40	تعديل إسم تجاري رئوية 60	21
مقفلة 60		60	40	تعديل عنوان تجاري لا يوجد	22
لا يوجد		10	10	تصديق الترخيص إلغاء	23
فيزيو 80		60	40	طلب إجراء تعديل على الترخيص إلغاء	24
عامية 80		20			25
مقفلة 60		20		إلغاء وإيقاف	26
عامية 100		80	40	شهادة سجل أعضاء مجلس الإدارة لا يوجد	27
مقفلة 80		80	40	شهادة سجل المؤمنين بالتوقيع لإصدار أو تغيير 30	28
إصدار 40		40	40	شهادة سجل المؤمنين بالتوقيع للجهة الإدارية على التسليع	29
غير 40		40	40	شهادة سجل المؤمنين بالتوقيع للجهة الإدارية على التسليع	30
لذلك 1		1	1	طلب نسخة من المستندات المفقرة بالملف (لصفحة الواحدة)	31

ج - في حال الاشطة المهنية ، يتعين توافر الشروط الازمة لخواصها (وكيل الورثة أو من يقوم مقامه) .  
وفي كافة الأحوال يمنح الورثة مهلة كافية لتفويض أحاسيمهم بعد أقصى ستة أشهر ويجوز منع مدة أو مدد أخرى بناءً على طلب ذوي الشأن لأسباب تقبلها الوزارة .  
ويصدر الترخيص باسم الورثة موضحاً به اسم من يمثلهم في مزاولة النشاط أو المهنة .

#### 2- المستندات المطلوبة لإنتقال الترخيص :

- أ- شهادة الوفاة .
- ب- حصر وراثه .
- ج- توكيل من الورثة الواحد منهم أو أكثر من توافر فيه الشروط المطلوبة .
- د- كتاب موافقة من الجهة المختصة للولي أو الوصي أو القيم عند الاقتضاء .

#### هـ- عقد أو إيصال الإيجار .

- ثانياً- بالنسبة لحالات التنازل عن الترخيص للغير :

#### 1- شروط التنازل :

(أ) يجب الال يكون الشاطئ المطلوب التنازل عنه متوقف الترخيص بمزاولته ، ويستثنى من ذلك حالات التنازل فيما بين الأقارب حتى الدرجة الثانية .

(ب) الانتظري حالة التنازل على إحدى صور تخارج المتنازل من شركة تنشأ فيما بينه وبين المتنازل إليه في النشاط الذي توفر الترخيص بمزاولته دون إخلال بحكم البند السابق .

(ج) يجب أن يمضي على مزاولة النشاط الشخص به في نفس الموقع وينفس النشاط مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

(د) أن يتواجد في المتنازل إليه عن الترخيص شروط مزاولة النشاط أو المهنة محل الترخيص .

#### 2- مستندات التنازل :

- أ- يتلزم بتقديم المستندات المنصوص عليها في أولاً من الملحق رقم (2) ما عدا شهادة رئيس المال .

ويقدم طلب إنتقال الترخيص من المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما قانوناً مستوفياً للشروط والمستندات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على أن يتم التوقيع على طلب التنازل أمام الموظف المختص .

ويتم النشر في الجريدة الرسمية بما طرأ على الترخيص من تغيير على النحو المبين في البند ثانياً من هذه المادة ولا يتم التأشير في السجل التجاري بذلك التغيير إلا بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من النشر دون تقديم إعتراض على هذا التغيير ؛ ولا يقبل أي اعتراض مالي يكن مبنيناً على حكم قضائي أو أمر ولائني واجب النفاذ على أن يصدر الترخيص للمتنازل إليه بعد إنقضاء مدة النشر المنصوص عليها في الفقرة السابقة ودون تقديم إعتراض على النحو الوارد بها .

#### مادة (8)

يؤدي المخصص له الرسوم المستحقة عن الطلبات المقدمة منه للجهة الإدارية على النحو التالي :